

الجهاز المركزي للمعلومات

قرار رقم (٤) لسنة ٢٠١٠
بتعديل القرار رقم (٣) لسنة ٢٠٠٨
بشأن تقديم خدمات إضافية لاستخراج
بطاقة الهوية والرسوم المقررة عليها

رئيس الجهاز المركزي للمعلومات:

بعد الاطلاع على القانون رقم (٤٦) لسنة ٢٠٠٦ بشأن بطاقة الهوية،
وعلى القرار رقم (١) لسنة ٢٠٠٧ بشأن اللائحة التنفيذية لقانون بطاقة الهوية رقم (٤٦)
لسنة ٢٠٠٦، وعلى الأخص المادة (١٥) منه،
وعلى القرار رقم (٣) لسنة ٢٠٠٨ بشأن تقديم خدمات إضافية لاستخراج بطاقة الهوية
والرسوم المقررة عليها،
وبعد موافقة مجلس الوزراء،

قرر الآتي :

المادة الأولى

يُضاف إلى المادة (٣) من القرار رقم (٣) لسنة ٢٠٠٨ بشأن تقديم خدمات إضافية
لاستخراج بطاقة الهوية والرسوم المقررة عليها ، فقرة جديدة نصها الآتي:
« ويعفى من رسوم خدمة زيارة الموقع، الأشخاص ذوو الإعاقة البدنية أو العقلية الدائمة،
والعاجز والمسن الذي بلغ عمره ٧٠ سنة فما فوق، إذا تعذر حضور أي منهم إلى مكتب إصدار
بطاقة الهوية ».

المادة الثانية

على المدراء العاميين ومدير إدارة الموارد البشرية والمالية تنفيذ هذا القرار اعتباراً من
اليوم التالي لتاريخ نشره في الجريدة الرسمية.

رئيس الجهاز المركزي للمعلومات
محمد أحمد العامر

صدر بتاريخ: ٢٢ محرم ١٤٣٢هـ

الموافق: ٢٨ ديسمبر ٢٠١٠م